بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني: وهو ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره من أن متعلق الشرط هو المبادلة بين عدم الخيار ونقص الأجرة، فكأن المستأجر يقول للأجير: (إن لم تفِ بمقتضى عقد الإجارة فيسقط عني الخيار مقابل نقص الأجرة منك).

ويلاحظ على ذلك: أن المبادلة إن كانت بين الامتناع عن الخيار في مقابل تمليك مقدار النقص من قبل الأجير للمستأجر فكأنه قال: (إن لم تف بمقتضى عقد الإجارة فأنا التزم لك بعدم إعمال الخيار مقابل تمليكك لي المقدار المعين من الأجرة – وهو مقدار النقص – على نحو شرط الفعل)، فهذا مناف للغرض من الشرط، إذ الغرض العقلائي من الشرط في المقام أن يحصل النقص قهراً بالشرط، لا قيام الأجير بتمليك المقدار الناقص للمستأجر إن تخلف.

وإن كانت المبادلة بينهما على نحو شرط النتيجة لا على نحو شرط الفعل فطرف المبادلة محتمل لأنحاء:

النحو الأول: أن يكون عبارة عن سقوط الخيار عن المستأجر بإزاء استحقاقه – أي المستأجر – مقدار النقص على المؤجر بالأصالة، فكأنه قال: (لا خيار لي بإزاء أن أستحق عليك هذا المقدار) أو بإزاء عدم استحقاق الأجير هذا المقدار، مع استحقاق الأجير الأجرة التامة بالعقد.

وكلاهما منافٍ لمقتضى العقد، فإن مقتضى العقد استحقاق الأجير لتمام الأجرة بالعقد، وهذا مما لا يجتمع مع عدم استحقاقه للمقدار الناقص إن لم يف، أو مع استحقاق المستأجر عليه هذا المقدار بالأصالة إن لم يف.

النحو الثاني: أن طرف المبادلة سقوط الخيار عن المستأجر مقابل تملك المستأجر مقدار النقص لا بالأصالة وإنما من قبل الأجير، أي إن تخلف الأجير عن العمل بالإجارة ملك المستأجر عليه هذا المقدار عنه، لا أنه ملك عليه على نحو اللابشرط كي ينافي مقتضى العقد، بل ملك المبلغ منه على نحو شرط النتيجة، كما لو قلت: (بعتك الكتاب بألف وأشترط عليك أن يكون كتابك مملوكاً لي بنفس

الشرط) فهذا لا مانع منه، لأن الملك صار للشارط من قبل المشروط عليه لا بالأصالة، وهو شرط لا يتنافى مع مقتضى العقد.

النحو الثالث: أن طرف المبادلة سقوط الخيار عن المستأجر بإزاء براءة ذمته من مقدار النقص، لأن الأجير استحق الأجرة كاملة بتمام العقد فصارت دينا في ذمة المستأجر، فإذا اشترط المستأجر عليه أن يسقط عنه الخيار مقابل براءة ذمته من هذا المقدار من الدين. وهو ما عبر عنه المحقق الإصفهاني قدس سره بالسقوط، فهذا شرط عقلائي موافق لمقتضى العقد ومؤكد له.

ولعل مقصود سيدنا الخوئي قدس سره الشريف هو هذا الفرض، وهو أن متعلق الشرط سقوط الخيار بإزاء تملك المستأجر من قبل الأجير هذا المقدار، أو بإزاء براءة ذمة المستأجر من هذا المقدار من الأجرة.

هذا تمام الكلام في الوجه الثاني لتخريج الشرط.

الوجه الثالث: أن يكون مرجع اشتراط النقص – أي نقص الأجرة – إلى اشتراط الأجير – على المستأجر – ضمان عمله في فرض فقد الخصوصية، فكأن الأجير يقول للمستأجر: (آجرتك نفسي على الإيصال إلى كربلاء في الوقت المحدد وأشترط عليك إن لم أف بمقتضى العقد فعملي لا يذهب هدراً بل يكون مضموناً عليك بهذا المقدار من الأجرة)، وهذا أيضاً شرط صحيح لا يتنافى مع مقتضى العقد، وإن كان خلاف المعهود في هذه الموارد، حيث إن الشرط المعهود في هذه الموارد متعلق بتدارك ما في متن العقد، لا من باب اشتراط ضمان قيمة العمل خارج إطار العقد.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج١ ص١٨٧ – ١٩٠] حيث أفاد: ((أن مرجع الشرط المزبور عرفاً وعقلائياً لا إلى تغيير العوضين بقاءً كي يكون منافياً لمقتضى العقد، بل إلى كون جزء من الأجرة بإزاء أصل الإيصال وكون جزء آخر منها بإزاء الخصوصية، كما في باب الأجزاء فإنه لو استأجره على عمل مركب من أجزاء كان لكل جزء قسط من الأجرة، فيكون أصل العمل – وهو الإيصال – مطلوباً ومتعلقاً للإجارة وبإزائه قسط من الأجرة، والخصوصية أيضاً مطلوبة وبإزائها قسط من الأجرة، ومرجع ذلك إلى تعدد المطلوب. ومن الواضح أن للمتعاقدين السلطنة والاختيار على كيفية صياغة الإجارة وتقسيط الأجرة، فإذا قال: (آجرتك أو استأجرتك على أن توصلني إلى كربلاء في ليلة النصف فإن لم تف بذلك فينقص من أجرتك ألف) فإن مقصوده تعدد المطلوب فلا يكون مثل هذا الاشتراط مخالفاً لمقتضى العقد أصلاً)).

وبيان ذلك كما شرحه [في ص١٨٩]: ((أن الإجارة المشروطة بنقص الأجرة على فرض تخلف الخصوصية من قبل الأجير على نحوين:

النحو الأول: أن يكون متعلق الإجارة ذات الإيصال – لا الإيصال في الوقت المعين – في قبال تمام الأجرة بنحو وحدة المطلوب، كما لو قال: (استأجرتك على الإيصال إلى كربلاء بإزاء عشرة آلاف) ثم اشترط في ضمن العقد أنه: (إن لم توصلني في ليلة النصف ينقص من أجرتك كذا)، فمن الواضح أن هذا الاشتراط خلاف مقتضى العقد، لأن المؤجر – أي المستأجر – جعل تمام الأجرة بإزاء اصل الإيصال، فاشتراط نقص الأجرة عند عدم الإيصال المحدد خلاف مقتضى العقد.

النحو الثاني: – وهو محل البحث – أن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال في الوقت المحدد بنحو التقييد، وحينئذ لو لم يتحقق العمل المستأجر عليه فإن لم يكن شرط في البين لم يستحق الأجير شيئاً على مبنى المشهور من بطلان الإجارة، أو يستحق المسمى ولكن يضمن للمستأجر أجرة المثل للعمل الذي فوته عليه مع ثبوت حق الفسخ للمستأجر كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره، ولكن إذا كان العقد متضمناً لشرط نقص الأجرة فإن الشرط على كلا المبنيين السابقين ليس مناقضاً للعقد بل هو مؤكد له، لوقوع تمام الأجرة بإزاء الحصة المقيدة من الإيصال مع أن للأجير الأجرة الناقصة إن لم يأت بالخصوصية. وبناءً على ذلك تكون الإجارة صحيحة إذا تحقق الإيصال ولم تتحقق الخصوصية غاية الأمر أن الاجير لا يستحق ذلك الجزء من الأجرة المحددة مقابل الخصوصية تمسكاً بعموم (المؤمنون عند شروطهم)، ولا يلزم من ذلك التهافت بين العقد والشرط كما لا يلزم على المستأجر دفع ذلك الجزء من الأجرة – بإزاء ما يكون خارجاً عن مورد العقد وهو الخصوصية، فإنه إنما كان خارجاً إذا فرض عدم تقسيط الأجرة عليه وعلى الخصوصية، وأما إذا فرض التقسيط فهو لا يستحق إلا هذا المقدار من الأجرة. كما أنه لا يكون هذا العقد من العقد الفاسد بحيث يكون الشرط ضمن عقد فاسد، إذ الفساد كما في المتن إنما يكون إذا كان متعلق الأجرة الحصة الخاصة بنحو وحدة المطلوب الذي هو مقتضى إطلاق العقد المجرد عن شرط النقيصة – وهذا هو مقصود الماتن من البطلان –، وأما مع شرط النقيصة فيظهر من الشرط أن متعلقه بنحو تعدد المطلوب مع تحديد ما يقسط على كل منهما، نظير التقسيط في باب الأجزاء كما لو استأجره على عمل مركب بحيث يكون لكل جزء قسط من الأجرة، غاية ما في الباب أن التقسيط في باب الأجزاء على طبق القاعدة بينما التقسيط هنا من باب الشرط.

ونتيجة هذا الكلام أن اشتراط نقص الأجرة مجرد كاشف لا أكثر، أي أنه لولا اشتراط النقص لكان ظاهر عقد الإجارة أن الإيصال في الوقت تمام المطلوب، وأما مع اشتراط النقص فينكشف بالشرط أن متعلق الإجارة على نحو تعدد المطلوب وأن هناك أجراً بإزاء أصل الإيصال وأجراً بإزاء الخصوصية)).

وقد أفاد ذلك بقوله: ((إن مرجع الشرط المذكور إلى كون الشرط مبيناً لمقصود المستأجر وهو أن له مطلوبين بنحو المجموعية، وإن شئت قلت: إن بطلان الإجارة على تقدير كون مورد الإجارة الحصة الخاصة إنما يتجه إذا لم يكن هناك شرط، وأما مع الشرط فينكشف أن متعلق الإجارة المجموع مع تقسيط الأجرة عليهما، وهكذا يظهر أن ما ذكره السيد الماتن من الفرض هو الصحيح لأنه راجع إلى صورة تعدد المطلوب، بينما الفرض الذي ذكره بعض المعلقين على العروة وجعلوه هو ظاهر الرواية وظاهر العبارة، وهو أن متعلق الإجارة أصل الإيصال بحيث يكون تمام الأجرة بإزاء أصل الإيصال ثم يشترط المستأجر بنحو الشرط ضمن العقد أن يوصله يوم كذا وكذا ويشترط عليه ثانياً أنه إن لم يوصله نقص من أجرته كذا، فهذا شرط مناقض لمقتضى العقد وشرط باطل، لأنه من الشرط الذي يغير طرفي العقد بقاءً إذا تخلف الأجير عن الوفاء بمقتضى العقد)) انتهى.

ويلاحظ عليه: أولاً: أن المدعى إن كان هو أن ضم الشرط لمتن العقد المتضمن جعل الاجرة بإزاء الخصوصية موجب ثبوتاً لكون المنشأ على نحو تعدد المطلوب فهو ممنوع، حيث إن كيفية المنشأ تابع لقصد المتعاقدين، لكونه أمراً اعتبارياً منوطاً بكيفية الاعتبار، وإن كان المدعى أن ضم الشرط مما لا أثر له على تحديد المنشأ وإنما هو كاشف عن كون المنشأ على نحو تعدد المطلوب ففيه بعد المفروغية عن كون محل الكلام بين الأعلام – فرض كون الخصوصية قيداً – أنه لا يمكن الجمع عرفاً بين القيدية والجزئية، فإن مقتضى تعدد المطلوب أن تكون الخصوصية جزءاً ومقتضى تعلق الإجارة بالإيصال المعين أن تكون الخصوصية قيداً، فالجمع بينهما في عقد واحد متهافت عرفاً.

وثانياً: أن كون الشرط كاشفاً محضاً عن كيفية المنشأ في الإجارة وأنه على نحو تعدد المطلوب المقترن بتقسيط الأجرة مناف لحقيقة الشرط لدى المرتكز العقلائي، فإن مرجع الشرط لدى المرتكز العقلائي – والذي بنى عليه بعض الأجلة رحمه الله وفاقاً لمبنى المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما – إلى تعليق الالتزام بالعقد على الشرط، وأثره ثبوت الخيار، بينما على ما ذكر لا معنى للخيار

لأن الشرط مجرد كاشف عن وقوع الإجارة على نحو تعدد المطلوب، وليس متضمناً للتعليق على أمر كي يترتب على تخلفه ثبوت الخيار بل لا موضوع له بناءً على ذلك.

والنحو الثاني من الشرط هو تعليق المنشأ وهو المبادلة على الالتزام الفعلي من قبل الأجير بالشرط، فإذا قال: (استأجرتك على كنس المسجد بألف وأشترط عليك أن يكون كتابك ملكاً لي) فإن مرجع الاشتراط هنا إلى أن المبادلة بين الكنس والألف معلقة على التزامه الفعلي بهذه النتيجة، بينما لا يوجد أي تعليق في المبادلة بناءً على هذا التخريج لأن الإجارة تعلقت بأمرين في عرض واحد على نحو تعدد المطلوب مع تقسيط الأجرة.

وإن قلنا بأن الشرط هو عبارة عن الالتزام في الالتزام – كما هو مبنى المشهور – فالشرط خارج عن محيط العقد، بينما على هذا التفسير من كون الشرط كاشفاً فليس الشرط خارجاً عن محيط العقد. والنتيجة: أن جعل الشرط بهذا النحو مما لا يجتمع مع حقيقة الشرط لدى المرتكز العقلائي.

فتلخص: أن التخريج الصحيح ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره بالتوجيه الأخير، وهو أن متعلق الشرط المبادلة بين سقوط الخيار وبين براءة ذمة المستأجر من هذا المقدار الزائد من الأجرة.

هذا كله على مقتضى القاعدة، وأما بناءً على مقتضى الرواية الخاصة وهي صحيحة الحلبي: (**عن محمد بن يعقوب، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمّد الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتبسته كذا وكذا، وأنّه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّهِ كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه**). [وسائل الشيعة – طبع مؤسسة آل البيت (ع) ج١٩ ب١٣ ح٢].

وهذه الرواية تحتمل معانٍ ثلاثة:

المعنى الأول: ما استظهره سيد العروة قدس سره من أن الاجارة تعلقت بالعمل وهو الإيصال في الوقت المحدد على نحو القيد ولكن اشترط فيها أنه إن تخلف نقص من أجرته بمقدار ما يتخلف، وهذا الشرط نافذ تعبداً بمقتضى الصحيحة – ولو كان منافياً لمقتضى العقد أو غير مناقض – وإن لم يكن تاماً حسب القاعدة.

المعنى الثاني: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره – وأغلب المعلقين على العروة – كما ذكره [في الموسوعة ج٣٠ ص١٠٠]: من أن مورد الرواية تعلق الإجارة بالدابة على أن يوصله إلى المعدن، واشتراط اليوم المحدد لا من باب القيد في متعلق الإجارة بل من باب الشرط الخارج عن إطار المعاملة، وهذا هو ظاهر التعبير بالشرط حيث قال: (أني تكاريت إبل هذا الرجل ليحملني متاعاً إلى بعض المعادن) وبذلك تم متعلق الإجارة (فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا) فإن ظاهر الرواية كون الوقت المحدد شرطاً لا قيداً، فمفاد الرواية على طبق القاعدة لا على ما استظهره صاحب العروة بحيث يكون شرطاً منافياً لمقتضى العقد لكنه نافذ تعبداً.

المحتمل الثالث: ما استظهره بعض الأجلة رحمه الله [كتاب الإجارة ج١ ص١٩١] حيث قال: ((وفي هذا الاستظهار نظر – أي استظهار أغلب المعلقين على العروة – فإن الاشتراط يستعمل لغة وعرفاً بمعنى التقييد بأن يكون قيداً في متعلق الإجارة، وهذا غير الشرط في ضمن العقد الذي هو التزام آخر، بل قد عرفت أن اشتراط النقص معناه أن تمام الأجرة لم تجعل بإزاء أصل الإيصال وإنما جعلت بإزاء الإيصال الخاص وهذا هو معنى التقييد، فحتى لو صيغ التقييد بعنوان الاشتراط ضمن العقد فمرجعه بحسب المتفاهم العرفي إلى التقسيط وجعل تمام الأجرة بإزاء الحصة الخاصة والأجرة الناقصة بإزاء ذات العمل، ولذا فرض الماتن أن الإجارة وقعت على المقيد، وأما استظهار الإجارة على الجامع – يعني أصل الإيصال – ثم اشتراط النقص إذا لم يأت به في الوقت المشروط فليس مستظهراً من الرواية، مضافاً إلى كونه شرطاً مناقضاً لمقتضى العقد)).

ولكن الظاهر عرفاً أن ما تعلقت به الإجارة هو استئجار الدابة في منفعة خاصة وهي حمل المتاع إلى المعدن المعين واشترط عليه اليوم المحدد، فما هو ظاهر الرواية كما استفاده أغلب المعلقين على العروة هو الموافق لمقتضى القاعدة أيضاً.

والحمد لله رب العالمين